ان الاختبار المذكور يعدّ ظاهريا اختبارا سهلا ومؤديا للهدف السامي، الذى هو الحرص على السكان المحليين في المنطقة المحتلة، وحمايتهم من "عناق الدب" حسب قول البروفيسور دينشتاين، الا أن الامر ليس كذلك. فهذا الاختبار الذى يمكنه أن يستخدم كاختبار موجّة لا يمكنه أن يستخدم كاختبار مطلق لفحص نية المحتل. وذلك لوجود مخاوف معقولة جدا من أن استخدام هذا الاختبار كاختبار وحيد قد يحوله الى جدل سياسي: فالدولة المحتلة تسن قوانين قائمة في بلادها رغم أن هدفها ليس سوى خدمة مصالحها نفسها. وعلى ذلك ومن أجل تحسين الاختبار المذكور كاختبار موجّه، فاني كنت أضيف ضرورة المقارنة بين استخدام القانون القائم في بلد المحتل وبين الاستخدام الجارى بالامر الذى يسنه المحتل في المنطقة المحتلة، وذلك لانه يمكن ـ حسب رأينا ـ في حالات كثيرة الوقوف على النية الحقيقية للمحتل اذا ما وقفنا على حجم وطريقة استخدام القانون الذى يسّنه المحتل في الارض المحتلـــة.

لقد ذكرنا سابقا المادة ٦٤ من معاهدة جنيف الرابعة. وتتناول مقدمة هذه المادة صلاحية الدولة المحتلة في تغيير القوانين القائمة والغائها، وذلك في المجال الجنائي عندما يشكل قيام هذه القوانين تهديدا على أمنها وأمن قواتها. وينص الجزء الاخير من هذه المادة على ما يلـــي :ـ

".....الا أنه يحق للدولة المحتلة أن تفرض على سكان المنطقة المحتلة تعليمات تعتبر ضرورية لتمكين الدولة المحتلة من تنفيذ تعهداتها وفق هذه المعاهدة، واقامة الحكم السليم في المنطقة والحرص على امن الدولة المحتلة وامن افراد قوات الاحتلال وممتلكاتهم او امن ادارة الاحتلال وامن المؤسسات وخطوط المواصلات التي يستخدمونها" (٢٩).

هذا، وتعتبر المادة المذكورة ـ حسب رأى البروفيسور دينشتاين ـ بمثابة اضافة وتكملة للمادة ٤٣ الواردة أعلاه (٣٠). وعلى اية حال، فان صيغة المادة اليوم تعتبر حلا وسطا بين نهجين مضادين: النهج الداعي الى تقليص صلاحيات السلطة المحتلة، وهو النهج الذى أعربت عنه وأيدته بعض الدول التي شاركت في لجنة جنيف، والتي عانت من أهوال الاحتلال. أما النهج الثاني فقد أيد توسيع صلاحيات السلطة المحتلة، وذلك لان دول الحلفاء ـ في المراحل النهائية للحرب العالمية الثانية ـ كانت تحتفظ بعدد من المناطق المحتلة، وان تأييد هذه الدول لتوسيع صلاحيات المحتل يعدّ أمرا مفهوما، نظرا لان هذا الامر يخدم مصلحة الدول المذكـــورة (٣١).